الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار يعني اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فعند ابي
عصمة لا يقدر طهرها بشيء وعند عامة العلماء وهو مقدر بما نه مبتداة رات خمسة دما وعشرين طهرا
ثم استمر بها الدم شهرا فانها تترك الصلوة من اول الاستمرار عادات وهي خمسة وتصلي عشرين وذلك دابها
في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم يعني حكم دمها مثل حكم رعاف دائم لا يمنع صوما
ولا صلوة ولا وطيا قوله لا يمنع يجوز ان يكون صفة لقوله رعاف دائم ويجوز ان يكون مستانفا ولو زاد
الدم على اكثر ايام الحيض وايام النفاس ولها عادة اقل من الاكثر فما زاد على عادتها استحاضة
وعند مالك ثلثة ايام من الزيادة على العادة ملحقا بايامها ثم ما بعدها طهر ولو كانت المراة مبتداة يعني
بلغت بالدم ثم استمر بها الدم فحيضها من كل شهر عشرة ايام والباقي استحاضة وقال الشافعي في قول حيضها
يوم وليلة وفي قول يعتبر حيض نسائها عشيرتها ونفاسها اربعون يوما والباقي استحاضة وقال الشافعي ستون
يوما ويتوضا المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق بطن او انفلات ريح الانفلات
خروج الشيء فلتة اي بغتة او رعاف دائم او جرح لا يرقا اي لا يسكن دمه لوقت كل فرض متعلق
بيتوضا وعند الشافعي لكل فرض وعند مالك لكل نفل ايضا ويصلون اي المعذورون به اي بذلك الوضوء
فرضا ونفلا مطلقا سواء كان الفرض واحدا او اكثر خلافا للشافعي ومالك كما مر آنفا ولو قال فيصلون
بالفاء ليكون نتيجة لوقت كل فرض لكان احسن ويبطل بخروجه اي خروج الوقت فقط لا بدخوله وعند
زفر بالعكس وعند ابي يوسف يبطل بهما وغاية الخلاف تظهر فيمن توضا وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عند
علمائنا الثلثة خلافا لزفر ولو توضا قبل الزوال يصلي الظهر عندهما خلافا لابي يوسف وزفر وهذا اي
حكم المعذور اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه اي في وقت الفرض حتى لو انقطع
الدم وقتا كاملا لم يكن صاحب العذر من حين الانقطاع هذا شرط بقاء العذر وانما يصير صاحب العذر اذا
لم يجد وقت صلوة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث والنفاس دم يعقب الولد النفاس
مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وهي نفاس كذا في المغرب وقولهم النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة تسمية بالمصدر كالحيض ودم الحامل استحاضة ولو في حال الولادة
وقال الشافعي انها حيض والسقط بالحركات الثلاث هو الذي يسقط من بطن امه ميتا ان ظهر بعض

خلقه

خلقه

خلقه كالشعر والظفر ولد لهذا المراة شرعا حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام الولد له وتنقضي
العدة به فان لم يظهر من ذلك فلا نفاس ولكن ان امكن جعله حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا
والا فهي استحاضة ولا حد لاقله اي النفاس واكثره اربعون يوما وعند الشافعي اكثره ستون
يوما وعند مالك سبعون يوما والزائد على اربعين استحاضة ونفاس التوامين من الاول التوام
اسم الولد اذا كان معه آخر في بطن واحد يقال هما اي النفاس من الولد الاول من التوامين وهما
ولدان بينهما اقل من ستة اشهر وقال محمد وزفر من الاخير باب بيان احكام الا
نجاس فهي جمع نجس يطلق على الحقيقي والحكمي والخبث على الحقيقي والحدث على الحكمي يطهر البدن
والثوب وغيره عن النجاسة بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا اعتصر
انعصر وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز بغير الماء ولا فرق بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف لا يجوز في
البدن بغير الماء لا الدهن عطف على الخل اي المائع مثل الخل لا الدهن واللبن ويطهر الخف بالدلك
على الارض على وجه المبالغة بنجس ذي جرم خف اي لو اصاب خفا او نعلا نجس ذو جرم كالروث والعذرة
والدم يطهر بالدلك مطلقا سواء كان رطبا او يابسا وقال محمد لا يجوز بالدلك فيهما وقال ابو حنيفة يجوز اذا
كان يابسا والصحيح هو الاول والا اي وان لم يكن ذي جرم كالبول يغسل مطلقا سواء كان رطبا او يابسا
وسواء خلوطا بشيء او لا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا التزق به تراب او رمل وجف طهر بالدلك و
يطهر كل واحد منهما مني يابس بالفرك مطلقا سواء كان على الثوب وعلى البدن وسواء كان غليظا
او رقيقا وروي عن محمد انه اذا كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي حنيفة
انه اذا اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل والصحيح الاول والا اي وان لم يكن المني يابسا بان كان رطبا
يغسل وقال الشافعي المني طاهر ويطهر نحو السيف كالمراة والسكين بالمسح على الارض والافضل بين
الرطبة واليابسة والعذرة والبول وقيل طريقه ان يمسحه بثوب مبلول وفي المحيط السيف والسكين
اذا اصابه بول او الدم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك
الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحت عندهما وعند محمد لا يطهر الا بالغسل كذا في شرح النظم و
ويطهر الارض باليبس مطلقا سواء كان بالشمس والظل وذهاب الاثر جاز ان يكون المراد

Copyright © King Saud University